

وركوعين واعتدالهما ويجوز فيهما ركعة واحدة
 قوله في كل ركعة منها قيتان يطيل القراءة فيها
 كما يأتي وفي كل ركعة منها ركعة ركوعان يطيل
 السجدة فيها دون السجود فلا يطول وجنبا
 اصد وجهين لكن الصحيح انه يطول نحو الركوع
 الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اربع صلوات
 الكسوف واكتون **خطبتين** خطبة
 اجوبة في الاركان والسرور وحيث الناس في
 الخطبة مع التوبة من الذنوب وما فعل
 احية من صدقة وعتق وخذ ذلك **يسر**
بالقراءة في كسوف الشمس ويجزى بالقراءة
في خسوف القمر وتنفوت صلاة كسوف
 الشمس بالاجل وبغيرها كما كف وتنفوت
 صلاة خسوف القمر بالاجل وطلوع الشمس
 لا بطلوع القمر ولا بعروبها فانها تفتت
 الصلاة **فصل** في حكم صلاة الاستسقا
 او طلب السقي من السماء **صلاة الاستسقا**
 سنة اقيم وما وعدوا اجابة منه ان يطاع
 عبيده او يهيى له وخذ ذلك ويقاد صلاة

الاستسقا

الاستسقا

كسوف

الاستسقا ثانيا وثالثا والاربع من ذلك
 ان لم يستجوا حتى يستقيم الله في امره
الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم مثل الامر
 كما افق به النذوب والعتوب من الذنوب واجبة
 امرها الامام ام لا والصدقة والخروج من
 المظالم للعباد ومصالحه الاعداء وصيامة
ثلاثة ايام قبل سعاد اخروج فتكون
 به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في
 غير تطيبين ولا مترين بل يخرجون في
ثياب بزل بوحدة مكسورة وذات الجمة ساكنة
 وهو ما ليس من ثياب المهنة وقت العمل
وتكفائة اي خضوع وتضرع او خضوع وذلك
 ويخرجون معهم للصبيان والشيوخ والمجانز
 والبهائم ويهيئ بهم الله امام اولائهم ركعتين
كصلاة العيدين في كنيستهما من الافتتاح
 والتعوذ والتلبية سيما في الركعة الاولى وغشا
 في الركعة الثانية سرهم به ثم **يخطب**
 بعد كل خطبة في خطبة العيدين
 في الاركان وغيرها لكن يستغزاه في